

## منار السبيل

فصل .

ويحصل قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع لحديث عثمان البخاري ورواه أحمد رواه [ فاكلت ابتعت وإذا فكلت بعت إذا ] : قال A [ رسول أن Bo تعليقا وحديث [ إذا سميت الكيل فكل ] رواه الأثرم وقيس العد والذرع على الكيل والوزن وروي عن أحمد : أن القبض في كل شئ بالتخلية مع التمييز وما بيع جزافا فقبضه نقله لحديث ابن عمر : [ كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول A أن نبيعه حتى ننقله من مكانه ] رواه مسلم وقبض الذهب والفضة والجواهر باليد وقبض الحيوان أخذه بزمامه أو تمشيته من مكانه وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه لأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف قاله في الكافي .

بشرط حضور المستحق أو نائبه لأنه يقوم مقامه لقوله A : [ وإذا ابتعت فاكلت ] .

وأجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على البازل لأنه تعلق به حق توفية ولا تحصل إلا بذلك أشبه السقي على بائع الثمرة .

وأجرة النقل على القابض نص عليه لأنه لا يتعلق به حق توفية .

ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ سواء كان متبرعا أو بأجرة لأنه أمين .

وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشتري لحديث أبي هريرة مرفوعا : [ من أقال مسلما أقال [ عثرته يوم القيامة ] رواه ابن ماجه وأبو داود وليس فيه ذكر يوم القيامة وهي فسخ لا بيع لإجماعهم على جوازها في السلم قبل قبضه مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه